Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (النزاع الروسي الاوكراني نموذجا)

سمية المنتصر علي القمي
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة الزاوية
s.alggmi@zu.edu.ly

International Responsibility for Violations of International Humanitarian Law in Armed Conflicts (The Russian-Ukrainian Conflict as a Case Study)

Sumaya Al-Muntasir Ali Al-Qami, Faculty of Economics and Political Science, University of Zawiya

تاريخ الاستلام:2026/02/11 –تاريخ المراجعة:2026/03/12– تاريخ القبول: 2026/03/13– تاريخ للنشر2026/04/22

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث الى دراسة مفهوم المسؤولية وخصائصها ومزاياها، مع التركيز على المسؤولية الناشئة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة. كما يسعى الى تحليل اثار انتهاك هذه القواعد والتبعات القانونية المترتبة عليها، ويركز البحث على الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: ماهي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها في النزاع الروسي الاوكراني، وماهي أوجه المسؤولية الدولية في هذا السياق ؟، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناولت النزاع الروسي الاوكراني نموذجا لدراسة المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني. وتوصلت نتائج البحث الى ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعربت عن قلقها العميق إزاء النزاع في أوكرانيا، لاسيما وان المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون في المناطق المأهولة. وقد دعت اللجنة اطراف النزاع الى احترام قواعد وعادات الحرب، والامتناع عن استهداف المدنيين وجميع الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، كما خلص البحث الى ان روسيا تتحمل المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ارتكبت في أوكرانيا بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يمكنها التملص من هذه المسؤولية لعدم وجود أي من موانع المسؤولية المعترف بها، وتوصي الدراسة بما يلي : محاكمة المسؤولين ، بما فيهم الرئيس فلاديمير بوتين، عن الجرائم المرتكبة بحق المدنيين العزل في أوكرانيا، وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإزالة الألغام الأرضية، سواء المضادة للأفراد او المركبات، من المناطق التي شهدت العمليات القتالية، لضمان عودة امنة للنازحين، وإعادة اعمار المناطق المتضررة جراء الحرب، بما يشمل المباني والبنى التحتية، لتمكين السكان من العودة الى حياتهم الطبيعية في بيئة امنة ومستقرة .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية ـ القانون الدولي الإنساني ـ النزاعات المسلحة

المقدمة:
لا شك ان القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتفرع منها قواعد تنظيم سير العمليات العدائية، ورغم انه لا يمنع الحرب، الا انه يسعى الى الحد من اثارها لضمان الحفاظ على القيم الإنسانية التي لا ينبغي اغفالها حتى في ظل الضرورات العسكرية.
وتتحمل كل دولة طرف في نزاع مسلح دولي مسؤولية دقيقة في تنفيذ التزاماتها باحترام قوانين واعراف الحرب، وذلك لحماية الانسان وكرامته وحياته، الى جانب حماية البيئة من الدمار. كما لا يجوز التغاضي عن حقوق الضحايا الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، مما يستوجب تعزيز مبدا العدالة الجنائية في هذا السياق.
ويعد تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني جزاء أساسيا من المنظومة القانونية الدولية، الامر الذي يتطلب توافق المجتمع الدولي على تطبيقه، لا سيما في النزاع الروسي الاوكراني، الذي أثر بشكل مباشر على المدنيين واجبر الكثيرين على الفرار من مناطق الصراع بحثا عن سبل لمعالجة الاضرار التي لحقت بهم. ونظرا للطبيعة الجماعية للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، فان جميع الدول المتعاقدة تعد معنية بالانتهاكات الواقعة، ما يستوجب دعم دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم لضمان تحقيق العدالة.

ـ اشكالية البحث:
تكمن إشكالية هذه الدراسة في ان النزاعات والحروب الدولية في العصر الحديث تخلف اثارا جسيمة، حيث تلجا أطراف النزاع بدافع القضاء على الطرف الاخر، الى ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتزداد خطورة هذه الانتهاكات مع امتداد اثار النزاعات المسلحة الى ما يتجاوز الحدود الجغرافية للدول المتحاربة، خاصة مع استخدام الأسلحة بعيدة المدى والمتفجرات.

ولا يقتصر الضرر على الخسائر البشرية، اذ تتعرض الفئات المحمية للقتل والتشريد، كما تتضرر البيئة بشكل كبير جراء تدمير الغابات والموائل الطبيعية، مما قد يؤدي الى اضطرابات بيئية تؤثر على جودة المياه وإنتاج الغذاء. وبما ان اثار الحرب لا تقتصر على الدولة التي تشهد النزاع، بل تمتد الى دول الجوار وتستمر لعقود بعد انتهائها، يصبح من الضروري فرض المساءلة الدولية على المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الاوكراني.

وانطلاقا من هذه الإشكالية، تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالمسؤولية الدولية؟ وما الشروط اللازمة لتحميل الأطراف المعنية هذه المسؤولية؟
- ما مفهوم النزاعات المسلحة الدولية؟ وما القواعد التي تحكمها؟
- هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع الروسي الاوكراني؟
- ماهي القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها خلال هذا النزاع؟
- هل يمكن محاكمة المسؤولون الروس عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وان التاريخ اثبت ان مرتكبي الجرائم الدولية غالبا ما يكونون من بين رؤساء الدول والقادة العسكريين؟

- أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من التأثيرات الكارثية التي تخلفها الحروب والصراعات المسلحة في العصر الحديث، ليس فقط على الصحة البدنية والإنسانية، ولكن أيضا على البيئة والتنمية المستدامة. فإلى جانب التداعيات النفسية والاجتماعية العميقة التي يعاني منها الضحايا، تتسبب هذه النزاعات في نزوح ملايين الأشخاص، تاركة اسرهم في براثن الفقر والجوع، كما تؤدي الى تفاقم معاناة النساء الارامل والأطفال الايتام. ولا تقتصر الاضرار على الجانب الإنساني فحسب، بل تمتد الى استنزاف الموارد البيئية وتدمير البنية التحتية، مما يعمق الازمات الاقتصادية والاجتماعية ويعيق جهود التنمية والاستقرار على المدى الطويل.

- اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى:

- شرح مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والقواعد التي تنظمها.
- تقييم مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، مع تطبيق ذلك على الصراع الروسي الاوكراني.
- تحليل موقف القانون الدولي الإنساني من الاثار الناجمة عن هذا النزاع.
- توضيح مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال الصراع الروسي الاوكراني.

- منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المناهج البحثية لضمان تحليل شامل ودقيق للموضوع، حيث تم استخدام:

- المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الظاهرة وتحليلها بهدف تقديم وصف قانوني وعلمي متكامل يساعد في فهم ابعاد النزاع واستخلاص نتائج وتوصيات قابلة للتطبيق العملي.
- المنهج الاستقرائي لاستنتاج وتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، الى جانب دراسة القواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة، وذلك بهدف تحديد الإطار القانوني الذي يحكم موضوع الدراسة.
- المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على المسلمات القانونية والمبادئ الدولية، ثم تحليلها واستخلاص ما ينطبق منا على النزاع الروسي الاوكراني، بهدف تحقيق فهم أعمق للمسؤولية الناشئة عن الانتهاكات المرتكبة.

- الدراسات السابقة:

في اطار اعداد هذا البحث وجدت العديد من الدراسات التي تطرقت الى موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية بصفة عامة، ولكن الدراسة الوحيدة التي تطرقت لموضوع النزاع الروسي الاوكراني بصفة خاصة هي:

- دراسة بعنوان: **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية "النزاع الروسي الاوكراني انموذجا"** ، اعداد الدكتور : ابكر علي عبدالمجيد أحمد ، كلية الشريعة والأنظمة جامع تبوك المملكة العربية السعودية/ كلية القانون والشريعة جامعة نيالا السودان ، سنة 2023 م، حيث تناولت الدراسة المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية ودراسة موقف القانون الدولي الإنساني من الاثار الناتجة عن النزاع الروسي الاوكراني ، وتفعيل المبادئ والاتفاقيات الدولية التي تمنع العدوان وتعاقب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية من اجل توفير حماية اكثر فاعلية للمحميين بموجب القانون السالف الذكر.

خطة البحث:

قسمت الدراسة الى خمس مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها.
- المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة والقواعد التي تحكمها.

- المبحث الثالث: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.
- المبحث الرابع: موقف القانون الدولي الانساني من النتائج المترتبة عن النزاع الروسي الاوكراني.
- المبحث الخامس: مسؤولية روسيا عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها.

يتناول هذا المبحث مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها من وجهة نظر الفقهين الغربي والعربي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

لعب الفقه دورا بارزا في محاولة وضع تعريف دقيق للمسؤولية الدولية، حيث تباينت هذه التعريفات بين الفقهين الغربي والعربي ففي الفقه الغربي، عرف الفقيه دافيد روزوي المسؤولية الدولية للدولة بأنها " الالية القانونية التي تلزم الدولة المقصرة بتقديم تعويض للدولة المتضررة نتيجة ارتكابها فعلا مخالفا للقانون الدولي او امتناعها عن تنفيذ التزام محدد"، اما نويل دي كو، فقد قدم تعريفا مختلفا، حيث رأي ان المسؤولية الدولية "تنشئ التزاما ثانويا على عاتق الدولة التي انتهكت التزاما جوهريا في القانون الدولي، يلزمها بإصلاح هذا الانتهاك**1**".

اما في الفقه العربي، فقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنومي بأنها "التزام يفرضه القانون الدولي على أحد اشخاصه بإصلاح الضرر الواقع على من كان ضحية فعل مخالف للقانون، سواء كان ذلك الفعل نتيجة تصرف إيجابي او امتناع عن الفعل، او من خلال تحمل العقوبة كجزاء لهذه المخالفة **2** "، اما الدكتور عمر صدوق، فيرى ان قيام المسؤولية الدولية يرتكز على ارتكاب عمل غير مشروع، وهو كل مخالفة لا التزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء كان ذلك من خلال ارتكاب فعل معين او الامتناع عن القيام به **3**.

لم تقتصر الجهود الرامية الى تعريف المسؤولية الدولية على الفقهاء فحسب، بل امتدت لتشمل الهيئات القانونية الدولية. فقد قدمت لجنة القانون الدولي تعريفا للمسؤولية الدولية للدولة في اطار مشروعها المتعلق بهذا الموضوع، حيث سعت من خلاله الى وضع تقنين شامل لنظام المسؤولية الدولية للدول، بحيث تنطبق قواعده على أي التزام دولي يقع ضمن نطاق القانون الدولي**4**.

ورد تعرف المسؤولية في المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي، والتي نصت على ان "كل تصرف دولي غير مشروع ترتكبه الدولة يجعلها مسؤولة عن هذا التصرف".

ورغم تعدد التعريفات التي تناولت مفهوم المسؤولية الدولية، الا انها تتفق جميعها على جوهر واحد، وهو ان الدولة تتحمل المسؤولية القانونية في حال خرقها أحد التزاماتها الدولية، مما يستوجب مساءلتها امام الدولة المتضررة؛ وبناء على ذلك، يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها التزام يقع على احد أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بفعل غير مشروع أو امتناعه عن فعل كان ملزما به تجاه شخص اخر من اشخاص القانون الدولي، مما يترتب عليه التزامه بإصلاح الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو تقديم التعويض المناسب عنه.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية.

يتطلب لانعقاد المسؤولية الدولية توافر ثلاثة شروط أساسية: وقوع الفعل غير المشروع، وجود عنصر الضرر، ونسبة الفعل غير المشروع الى احد أشخاص القانون الدولي. وفيما يلي توضيح لهذه الشروط:

أولا: وقوع الفعل غير المشروع

يعتبر فعل الدولة غير مشروع دوليا اذا شكل لالتزام دولي، بغض النظر عن موضوع الالتزام المنتهك. وقد أكدت لجنة القانون الدولي ان كل تصرف ترتكبه دولة، يشكل خرقا لالتزام دولي أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، يعد تصرفا غير مشروع.

وقد حددت المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي العناصر المطلوبة لاعتبار فعل ما غير مشروع دوليا، وهي: تصرف ينسب الى الدولة بموجب القانون الدولي. عدم توافق هذا التصرف مع التزامات الدولة الدولية **5**. اما المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي، فقد أكدت ان تحديد عدم مشروعية فعل الدولة يتم وفقا للقانون الدولي العام، وليس استنادا الى القوانين الداخلية للدولة المعنية؛ بمعنى اخر، لا يجوز لدولة ما ان تدفع بعدم مسؤوليتها أو تحتج بأن الفعل غير المشروع الذي ارتكبته كان متوافقا مع قوانينها الداخلية، اذ ان الالتزامات الدولية تعلو على القوانين الوطنية في هذا السياق **6**.

ثانيا: نسبة الفعل غير المشروع الى أحد اشخاص القانون الدولي:

كما ذكرنا سابقا يعد وقوع الفعل غير مشروع دوليا احد الشروط الأساسية لانعقاد المسؤولية الدولية للدولة. وحتى يتحقق هذا الشرط يجب ان ينسب هذا الفعل الى الدولة باعتبارها شخصا قانونا معنويا، يتصرف من خلال أجهزته وهيئاته الرسمية. ونظرا للعلاقة الوظيفية بين الدولة وافرادها، تظلا الدولة مسؤولة عن الاعمال غير المشروعة دوليا التي يرتكبها الافراد، طالما تم ارتكابها ضمن حدود صلاحياتهم. وقد أكد الدكتور محمد حافظ غانم ذلك بقوله: " يعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة، أن العمل ينسب الى الدولة اذا كان صادرا عن سلطتها، ويشمل ذلك أي فرد أو أي هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصا، وتنعقد المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر عن هؤلاء بصفتهم سلطات الدولة".

وهذا ما أكدته المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي، حيث نصت على أن:

"يعد فعلا دوليا غير مشروع، وفقا للقانون الدولي، أي سلوك يصدر عن هيئة من هيئات الدولة، طالما انها بهذه الصفة وفقا للقانون الداخلي للدولة، وبما يظهر ظاهريا أنها تمثل الدولة" **7**.
اما فيما يتعلق بالأفراد الذين يرتكبون انتهاكات دون أن تربطهم علاقة كافية بالدولة، فلا يمكن إسناد افعالهم إليها، وبالتالي لا تتحمل الدولة أي مسؤولية دولية عن تصرفاتهم. ومن الأمثلة على ذلك الأشخاص الذين لا يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها، أو الذين يتحدون سلطتها، مثل الافراد المنتمين الى حركات التمرد والثورة والعصيان.
وقد أكدت المادة الحادية عشرة من مشروع لجنة القانون الدولي هذه القاعدة، حيث نصت على ان الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يرتكبها الافراد ما لم يكن هناك ارتباط واضح بين تصرفاتهم وبين توجيهات أو سياسات الدولة الرسمية **8**.

ثالثا: توفر عنصر الضرر:

يعتبر الضرر تقليديا شرطا أساسيا لانعقاد المسؤولية الدولية، اذ لا يمكن تحميل الدولة المسؤولة الا اذا ترتب على فعلها غير المشروع ضرر لحق بأحد أشخاص القانون الدولي، ويعرف الضرر في القانون الدولي بأنه المساس بأحد الحقوق أو المصالح المشروعة لأي من أشخاص القانون الدولي، سواء كان ذلك دولا أو منظمات دولية **9**.

وينقسم الضرر في المسؤولية الدولية الى نوعين رئيسيين:

الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب السلامة الجسدية للأفراد أو يخل بالمصالح المادية والاقتصادية للدولة المتضررة أو لمواطنيها؛ ومن الأمثلة على ذلك استهداف الاعيان المدنية، مثل المنشآت الحيوية والبنية التحتية.
الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي يمس المصالح السياسية للدولة المتضررة أو ينال من هيبتها ومكانتها الدولية.
شروط الاعتداد بالضرر لا يعتد بالضرر في أطار المسؤولية الدولية الا إذا استوفى شروطا محددة، وهي:
الاثبات: لا يمكن الاعتداد بالضرر ما لم يتم إثبات وقوعه بشكل قاطع، كما لا يعتد بالضرر المحتمل أو الافتراضي.
توافر رابطة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر: وهي العلاقة القانونية التي تربط بين الانتهاك المرتكب والضرر الناتج عنه. ويقع على الدولة المتضررة عبء إثبات هذه العلاقة لإثبات أن الضرر الذي لحق بها كان نتيجة مباشرة للفعل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة الأخرى **10**.
والجدير بالذكر أن الاتجاه الحديث في فقه القانون الدولي لم يعد يعتبر الضرر شرطا أساسيا لانعقاد المسؤولية الدولية. ويتضح ذلك من خلال مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حيث لم يتضمن أي نص يشترط وقوع الضرر، بل أكد أن:
"كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، بغض النظر عن وقوع ضرر فعلي"، وعلى هذا الأساس، يمكن القول ان الفقه الدولي لا يزال يشهد خلافا بشأن شروط وأسس المسؤولية الدولية، حيث تتباين الآراء حول ما إذا كان الضرر عنصرا ضروريا لقيام المسؤولية، أم أن مجرد ارتكاب الفعل غير المشروع كاف لترتيب تبعات قانونية على الدولة المخالفة **11**.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة والقواعد التي تحكمها

يتطرق المبحث الثاني الى مفهوم النزاعات المسلحة والقواعد التي تحكم هذه النزاعات في القانون الدولي

المطلب الاول: مفهوم النزاعات المسلحة.

لفهم قانون النزاعات المسلحة، لابد أولا من تحديد مفهوم النزاعات المسلحة باعتبارها الموضوع الرئيسي الذي ينظمه هذا القانون. كما يتطلب ذلك الالمام بالمصطلحات القانونية الدولية ذات الصلة، والتي قد تتداخل معه في بعض الجوانب، بهدف تحديد مكانه قانون النزاعات المسلحة ضمن فروع القانون الدولي العام ومدى تمايزه عن غيره من القوانين الدولية.

أولا: التعريف التقليدي "الحرب"

تعد الحرب من المسائل الجوهرية في القانون الدولي، اذ انها تنشأ بين شعوب مختلفة، وليس بين فئات سياسية أو اجتماعية داخل الدولة الواحدة؛ وتعد الحرب أكثر صور العنف في الصراعات الدولية وعلى الرغم من الاختلاف حول التعريف الدقيق للمفهوم للحرب الا انه يعتبر من اهم التعريفات التي وردت عن الحرب هي تعريف كنسي رايت Quincy Write الذي يقول ان الحرب هي الأساس القانوني الذي يتيح لجماعتين أو عدة جماعات متعادية ان تحل النزاع فيما بينها بقواتها المسلحة "**12**؛ وتنشأ الحرب بين كيانين سياسيين مستقلين، سواء كان ذلك بين دولتين أو بين تحالفين من الدول، بحيث يتحول النزاع الى مواجهة حادة لا يمكن تسويتها بالوسائل السلمية.
وهذا يقودنا الى مفهوم القوة المسلحة، حيث تلجأ الدول المتحاربة الى إجراءات عنف متبادلة ومنظمة بهدف إلحاق الضرر بالطرف الاخر. وفي هذا السياق، يسعى كل طرف الى فرض إرادته على عدوه، أي إملاء شروط الحل النهائي للنزاع لصالحه من خلال التفوق العسكري والقوة المسلحة.
تحظى الحرب بمكانة بارزة، بل مبالغ فيها، في تاريخ البشرية، حيث أصبحت موضوعا رئيسيا للتحليل والدراسة من قبل علماء الاجتماع، الذين يسعون الى فهم أبعادها وتأثيراتها عبر العصور، سواء في المجتمعات القديمة أو المعاصرة.

ثانيا ـ التعريف المعاصر "النزاعات المسلحة"
يفضل القانون الدولي المعاصر استخدام مصطلح "النزاعات المسلحة" بدلا من "الحرب"، وذلك لعدة أسباب أهمها:
أن مصطلح النزاعات المسلحة يعكس الواقع القانوني الحديث بشكل أدق، حيث يشمل مختلف أشكال القتال، سواء كانت بين دول أو داخل الدولة نفسها.
أن الإطار القانوني للحرب فقد خصوصيته، اذ أصبح بالإمكان تطبيق قواعده على حالات أخرى دون الحاجة الى التمييز بين أشكال النزاعات المختلفة.
وقد تم تعزيز هذا التوجه من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حيث وسع نطاق مفهوم النزاعات المسلحة، ليشمل القانون الدولي الإنساني المتعلق بالحرب بمعناه التقليدي الضيق، مما يجعل المصطلح أكثر شمولا ودقة في التطبيق القانوني **13.**

المطلب الثاني: القواعد التي تحكم النزاع المسلح.
ينطوي النزاع المسلح كما تدل عليه تسميته على طابع عسكري وطابع دولي.
أولا: الطابع العسكري

يعد مصطلح "النزاعات المسلحة" أكثر دقة من مصطلح "الحرب" حيث ان الأخير أصبح يستخدم للإشارة الى حالات لا تتضمن استعمال القوة المسلحة فعليا. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

الحرب الباردة، التي ميزت العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت مواجهة أيديولوجية وسياسية بين الشرق والغرب دون اشتباك عسكري مباشر.

برنامج "حرب النجوم" الذي أطلقته الولايات المتحدة عام 1985، والذي ركز على تطوير أنظمة دفاعية تكنولوجية وليس على أعمال قتالية فعلية.

هذه الاستخدامات جعلت مصطلح "الحرب" يفقد دقته في السياق القانوني، اذ بات يوظف في مجالات أيديولوجية أو تكنولوجية وليس في الإطار القانوني للنزاعات المسلحة.

أما في حالة النزاعات المسلحة الدولية، فهي تتطابق مع المفهوم التقليدي للحرب، ولا يثار بشأنها أي إشكال قانوني. والجدير بالذكر أن القانون الدولي يحدد مستوى العنف اللازم في العمليات المسلحة **14** حتى تطبق عليها القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، مما يضمن وضوح المعايير القانونية في هذا المجال.

ثانيا: الطابع الدولي
من الناحية الكلاسيكية، فإن أي عمل مسلح يقع داخل حدود الدولة يصنف على أنه حرب أهلية إذا بلغ مستوى معينا من العنف والتنظيم. أما إذا لم يصل الى هذا الحد، فيعتبر مجرد اضطرابات داخلية أو عمليات بوليسية تهدف إلى إعادة النظام، وتخضع بالكامل للقانون الداخلي؛ في المقابل، تعرف الحرب في القانون الدولي على أنها مواجهة بين أطراف متحاربة، أي بين دول ذات سيادة. وعلى الرغم من أن هذا التمييز نظريا يساعد في التفرقة بين النزاعات الاهلية والدولية، إلا أنه في كثير من الحالات يفتقد التطبيق العملي، إذ يمكن أن يستوفي النزاع المعايير الدولية وغير الدولية في آن واحد، مما يجعل تصنيفه أمرآ معقدا**15**.
المطلب الثالث: الإشكالات والتحديات التي يواجهها قانون النزاعات المسلحة
يثير قانون النزاعات المسلحة العديد من التناقضات، لدرجة أن بعض الآراء تشكك في جدواه وفعاليته، حيث يقال إنه:
- يأتي متأخرا عن النزاع المسلح، مما يفقده أي دور وقائي، حيث لا يتم تفعيله الا بعد اندلاع القتال.
- يفشل في مواكبة تطورات الحرب الحديثة، إذ تتغير أساليب وتقنيات القتال بسرعة كبيرة، مما يجعل تطبيق القواعد القانونية السابقة غير فعال في النزاعات المستقبلية.
- لا يشكل رادعا فعليا للمتحاربين، حيث يتم خرقه باستمرار في جميع الحروب، ونادرا ما تتم محاسبة مرتكبي جرائم الحرب.

وفي هذا السياق، يرى منتقدو قانون النزاعات المسلحة أنه من الاجدر تركيز الجهود على تطوير وتعزيز "قانون السلام"، بدلا من وضع قوانين لتنظيم الحروب، والتي غالبا ما يتم تجاهلها في الواقع العملي **16**.
في مواجهة انتقادات أعداء قانون النزاعات المسلحة، فإن الواقع الدولي نفسه قد دحض هذه الادعاءات. فطالما أن اللجوء إلى القوة المسلحة لم يتم القضاء عليه نهائيا من الساحة الدولية، فإن الحاجة الى تنظيم النزاعات المسلحة قانونيا تظل ضرورية للحد من مخاطر الحروب وتقيلي الخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها.
وبالتالي، فإن قانون النزاعات المسلحة لا يهدف الى تشجيع الحرب، بل يسعى الى التخفيف من معاناة الضحايا وحماية الفئات غير المشاركة في القتال، مما يجعل وجوده ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في ظل استمرار الصراعات الدولية.

المبحث الثالث: مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الاوكراني وإمكانية مسائلة روسيا دوليا

المطلب الاول: مفهوم القانون الدولي الانساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد أقدم فروع القانون الدولي العام، كما يعد فرعا رئيسيا منه. كنظام قانوني إنساني، لا يسعى الى تحريم الحرب أو تجريمها، ولا يبحث في مدى شرعيتها، وإنما يعمل على تنظيمها والحد من آثارها الكارثية على الأبرياء.

ورغم أن مصطلح "القانون الدولي الإنساني" حديث الاستخدام، الا أن جذوره تمتد عميقا في التاريخ الإنساني. وقد شهدت التسمية تطورا عبر الزمن، حيث كان يعرف في البداية بـ "قانون الحرب"، ثم تحول الى النزاعات المسلحة، قبل أن يستقر المصطلح على "القانون الدولي الإنساني".

حيث وقع جدل حول التسمية الصحيحة؛ وأختلف الفقهاء حول التسمية الأنسب لهذا الفرع من القانون الدولي، حيث ظهرت وجهتا نظر:

الرأي الأول، تفضل استخدام "القانون الإنساني الدولي"، استنادا إلى أن "إنسانية الانسان تسبق دولته".

الرأي الثاني: يؤيد مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، انطلاقا من أن صفة "الدولية" تعود الى طبيعة القانون نفسه وليس إلى الإنسان.

وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الرأي الأخير، مما جعله المصطلح الأكثر استخداما على المستوى الدولي**17**، رسميا في الوثائق التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971م إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، والذي كان مخصصا لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

ومنذ ذلك الحين، أصبح هذا المصطلح المعتمد رسميا لوصف القواعد القانونية التي تهدف الى حماية الضحايا وتخفيف معاناة المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال أثناء النزاعات المسلحة**18**؛ ومن هذا المنطلق، يعرف القانون الدولي الإنساني "بأنه مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة المستمدة من المبادئ الإنسانية، والتي تهدف الى حماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة والتخفيف من معاناتهم. كما يسعى هذا القانون إلى حماية الممتلكات والأعيان التي لا ترتبط بشكل مباشر بالعمليات العسكرية وفي هذا السياق، عرف بعض الفقهاء القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد التي تهدف الى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء من خلال تنظيم العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو عبر حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح".

في حين ذهب آخرون إلى تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتطبيقها لحماية الأنسان في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية **19**، كما يعرف بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تطبق قواعده العرفية والمكتوبة في حالات النزاع المسلح، بهدف حماية الانسان لكونه إنسانا، بغض النظر عن طرف النزاع الذي ينتمي إليه **20**. وفي السياق ذاته، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات المقاتلين في إدارة العمليات العسكرية، وتقيد حريتهم في استخدام وسائل الاضرار بالعدو. كما يشمل هذا القانون القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، وتوفر الضمانات لأفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال، أو الذين لم يعودوا مشاركين في الاعمال العدائية **21**.

يتضح مما سبق أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد التي تهدف الى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة بدوافع إنسانية. فهو يعمل على حماية الأفراد الذين لم يشاركوا في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، كما يفرض قيودا على الوسائل والأساليب المستخدمة في الحروب؛ ويهدف هذا القانون إلى تقليل المعاناة التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة الواقعون تحت سلطة العدو، سواء كانوا جرحى، مرضى، أسرى حرب، أو مدنيين **22**.

استنادا إلى ما سبق يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني يستمد مصادره من القواعد العرفية ذات الطابع الأخلاقي، المستوحاة من المبادئ الإنسانية العامة وما يمليه الضمير الإنساني خلال النزاعات المسلحة. كما يستند أيضا إلى المصادر المكتوبة والمدونة، والتي تشمل الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تنظم سير العمليات العسكرية، وحقوق وواجبات المقاتلين وغير المقاتلين.

وتعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م من أهم المرجعيات القانونية، الى جانب غيرها من الاتفاقيات الدولية التي توسع نطاق الحماية ليشمل الأشخاص والأعيان المدنية؛ بالإضافة إلى ذلك، تأثر القانون الدولي الإنساني بحقوق الانسان الدولية، خاصة فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وتنظيم أساليب إدارة القتال، وذلك من خلال صكوك دولية هامة، مثل:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان،
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إذ يؤكد هذا القانون على حق الإنسان في التمتع بكرامته وحقوقه الأساسية على قدم المساواة، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب؛ ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية في النزاعات المسلحة الدولية، أبرزها:

- الحد من الاضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.
- ضمان الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات.

- تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.
- حماية الأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية.

المطلب الثاني - نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني: هل يشمل جميع النزاعات المسلحة؟

يثار التساؤل حول ما كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على جميع النزاعات المسلحة، أم أن هناك استثناءات تستند إلى معايير محددة؟

للإجابة على ذلك، أوضحت اتفاقيات جنيف الأربع النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، حيث أكدت أنه يسري في الاحالات التالية:

- عند اندلاع حرب معلنة، أو أي نزاع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحد الأطراف رسميا بوجود حالة حرب.
- في حالات الاحتلال الجزئي أو الكامل لإقليم تابع لأحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم تواجه قوات الاحتلال بمقاومة مسلحة.
- في حروب التحرير الوطني، والتي تشمل:

1- النضال المسلح ضد الاستعمار الأجنبي

2 - المقاومة ضد الاحتلال العسكري.

3 - مواجهة الأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق تقرير المصير.

وبذلك يتضح أن القانون الدولي الإنساني، لا يقتصر على النزاعات المسلحة التقليدية بين الدول، بل يشمل أيضا حالات الاحتلال وحروب التحرير الوطني، مما يعكس اتساع نطاقه لحماية الافراد والممتلكات في مختلف النزاعات المسلحة **23**.

أما النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على أنه في حالة اندلاع نزاع مسلح داخلي داخل أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الحد الأدنى من الأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين تلك الاتفاقيات.

وتعد المادة الثالثة المشتركة حجر الأساس في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تفرض ضوابط إنسانية أساسية تهدف إلى حماية الضحايا وتقليل المعاناة الناتجة عن النزاع الداخلي **24**. والجدير بالذكر أنه قبل اعتماد المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لم يكن القانون الدولي يولي اهتماما كبيرا بالنزاعات المسلحة الداخلية، باعتبارها شأنا داخليا يمس سيادة الدولة؛ إلا أن إدراج هذه المادة شكل ثورة قانونية، حيث إنها كرست لأول مرة مبدأ تقدم حماية الأفراد على مبدأ سيادة الدول، مما عزز الالتزامات الدولية تجاه النزاعات المسلحة غير الدولية، وضمن حدا أدنى من الحماية الإنسانية للمتأثرين بهذه النزاعات **25**.

وعليه، فإن القانون الدولي الانساني ينطبق على جميع حالات النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، طالما أن الإنسان هو الضحية الأساسية لهذا النزاع، مما يستوجب توفير الحماية والمساعدة الإنسانية التي تضمنها قواعد هذا القانون؛ لذلك، فإن تعزيز تنفيذه بفعالية في الوقت الراهن أصبح أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وفي هذا السياق، لا بد من التأكيد على أن مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني لا تقع على عاتق الحكومات فقط، بل تمتد أيضا إلى المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأفراد، حيث يتوجب على الجميع المساهمة بفعالية لضمان احترام هذا القانون خلال النزاعات المسلحة **26**.

وبناء على ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على جميع النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، نظر للتبعات الإنسانية الخطيرة التي تترتب على هذه النزاعات، وانسجاما مع الهدف الأساسي لهذا القانون، المتمثل في حماية الأفراد وتقليل معاناتهم.

وبالتالي، لا شك أن القانون الدولي الانساني ينطبق على النزاع الروسي الأوكراني منذ اندلاع الحرب بين الطرفين في شبه جزيرة القرم وحتى الوقت الحاضر، وذلك نظرا للأضرار المستمرة التي لحقت بالفئات المحمية بموجب قواعده.

المطلب الثالث: الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية.

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو أثناء النزاعات المسلحة. وترتكز الفكرة الأساسية لهذه القواعد على ضمان المعاملة الإنسانية وصون كرامة الجرحى والمرضى والقتلى والمعتقلين، دون أي تمييز قائم على العرق أو الجنس أو أي معيار آخر **27**. لا شك أن حماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة، بمن فيهم أفراد العدو، تعد من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني المعاصر.

لذلك، يتوجب على أطراف النزاع، في جميع الأوقات، وبشكل خاص عقب الاشتباكات القتالية، اتخاذ جميع التدابير الممكنة دون تأخير من أجل:

- البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم، مع ضمان حصولهم على الرعاية اللازمة.
- حمايتهم من النهب وسوء المعاملة.
- البحث عن جثث القتلى، وضمان عدم تعرضها للسلب.
- تقديم العناية الطبية دون تمييز، بغض النظر عن انتماء المصابين لأي طرف في النزاع.

كما يقع على كل طرف في النزاع التزام باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعرفة مصير الأفراد المشمولين بالحماية والخاضعين لسلطته، وذلك لضمان احترام المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني **28**، أي الجرحى والمرضى والقتلى من العسكريين وأسرى الحرب والمدنيين المحميين المحرومين من حريتهم، وعلى كل طرف أن يجمع المعلومات المطلوبة ويحشدها في مركز واحد وينقلها إلى الطرف الآخر **29**، عبر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل وسيطا محايدا **30**. من ناحية أخرى، يخضع أسرى الحرب لسلطة الدولة الحاجزة، وليس لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبذلك، تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية الكاملة عن معاملتهم، حيث يجب أن توفر لهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

وبناء على ذلك، يحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أي فعل أو إهمال غير مشروع قد يؤدي إلى وفاة أحد الأسرى، إذ يعد ذلك انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف.

ضمانات الحماية لأسرى الحرب **31**:

- يمنع تعريض الأسرى للتشويه البدني أو لأي تجارب طبية أو عملية لا تبررها ضرورة علاجهم الطبي أو لا تصب في مصلحتهم.
- يجب حمايتهم في جميع الأوقات، وخاصة من أعمال العنف أو التهديد أو الإهانة، بالإضافة إلى حمايتهم من فضول الجماهير.

يتضح من ذلك أن اتفاقيات جنيف تحظر على أطراف النزاع استهداف المدنيين، وتلزمهم بحمايتهم في جميع الأحول؛ كما تفرض الاتفاقيات على الأطراف المتحاربة اعتبار أي شخص يقع في قبضتهم من العدو أسير حرب، وضمان معاملته بشكل إنساني يحفظ كرامته.

وفي هذا الإطار، تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع قواعد تفصيلية تنظم ظروف احتجاز الأسرى، وتضمن حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوصول إلى المحتجزين، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين.

الفئات المستفيدة من حماية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية:

يشمل القانون الدولي الإنساني عدة فئات تستفيد من حمايته خلال النزاعات المسلحة الدولية منها:

1- المدنيون:

عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأشخاص المدنيين، بأنهم الأشخاص الذين لهم دور إيجابي في الاعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، كما عرف البروتوكول الإضافي الأول المدني بأنه الشخص الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة، وبالتالي فإن الأشخاص المدنيين المحميون هم السكان المدنيون والصحافيون والقائمون بالخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية، والخدمات الروحية أو الدينية، وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية **32**. تبين من ذلك أن المدنيين هم الأشخاص الذين ليسوا من المقاتلين ويصدق ذلك للجنسين بما فيهم الأطفال، أي الأشخاص المحميون بموجب القانون الدولي الإنساني عندما يقعون في أيدي طرف في نزاع ليسوا من رعاياه وليس بين الدولتين علاقات دبلوماسية، ويشترط للاستفادة من هذ ه الحماية ألا يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية. تجدر الإشارة إلى ان الحماية التي يتمتع بها المدنيين تتمثل في حظر كافة أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان، كما منحت اتفاقية جنيف الرابعة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع حق مغادرة أراضي العدو وتلقي مواد الاغاثة وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، وحظرت الاتفاقية من توجيه الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين، طالما أنهم لا يشتركون في القتال مباشرة، إلا أن جوانب هذه الحماية لا تكتمل، إلا اذا تقررت حماية خاصة للأهداف والمنشآت المدنية، وتستند هذه الحماية على المبدأ العام الذي يعتبر الهجمات العسكرية مشروعة عندما يتم توجيهها ضد الأهداف العسكرية فقط والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم، وتأسيسا على ذلك فقد اتجه الفقه الدولي إلى السعي نحو اقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشئات اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم الطبيعية، وفي ذات السياق أكد البروتوكول الاضافي الأول على منع تجويع المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب، كما منعت مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق الشرب وشبكاتها واشغال الري، كما حظرت على استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين كوسيلة للضغط على ارادة العدو لحمله على الاستسلام **33**، ويستثنى من هذه الحماية اذا قام الخصم باستخدام هذه المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم، أو دعما مباشرا لعمل عسكري، وفي هذه الحالة يجوز مهاجمة تلك الاعيان شريطة مراعاة حاجة السكان المدنيين وعدم تعريضهم إلى خطر مجاعة يضطرهم إلى النزوح عن أراضيهم **34**، فضلا عن حماية المنشآت الهندسية التي تحوي قوى خطرة مثل السدود والجسور والمحطات النووية **35**. اذا كان المدنيين محميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ضد الهجمات العسكرية... السؤال الجدير بالطرح هل تأثر المدنيين من النزاع الروسي الأوكراني؟

للإجابة على هذا السؤال وبتطبيق نصوص اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، نجد أن خلال هذه الحرب عانى المدنيين من عواقب سياسية وأمنية واقتصادية وتنموية وإنسانية وخيمة يعجز عنها الوصف، حيث فر الملايين من الأفراد من مناطقهم بسبب العنف، وأصبحوا يعتمدون على المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة، وبهذا يعد النزاع الروسي الأوكراني من أخطر الأزمات الإنسانية التي

تواجه المجتمع الدولي خلال المرحلة الراهنة، بل وتمثل كارثة إنسانية متعددة الابعاد، سيما وأنها تشمل أكبر تحدي للقانون الدولي الإنساني والمنظمات الإنسانية.

2- المقاتلون العاجزون عن القتال:

وهم حسب مفهوم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية سنة 1949 والبروتوكولات الاضافيان سنة 1977، الجرحى والمرضى من الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنيا كان أم عقليا، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وشمل هذان التعبيران أيضا الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات واولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، والمنكوبون في البحار، من العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بشرط أن يستمروا في الاحجام عن أي عمل عدائي **36**. تبين من ذلك أن العاجزون عن القتال هم المقاتلون من الطرفين عندما يكونون في قبضة سلطة الطرف الاخر معاد ويعبرون بوضوح عن وجود نية للاستسلام، أو يسقطون جرحى، أو مرضى ولم يكن لديهم القدرة في الدفاع عن أنفسهم.

أما بشأن حمايتهم فقد ورد في البروتوكول الإضافي الأول على أنه للأشخاص العاجزون عن القتال وغير المشاركين بشكل مباشر في الاعمال العدائية حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية ويحمي هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية دون تمييز **37.**

3- الأسرى: ورد مفهوم الأسير في البروتوكول الإضافي الأول بأنه: كل مقاتل يقع في قبضة الخصم **38**، وبناء على ذلك فإن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير هم أفراد القوات النظامية للدولة، أي مجموعة من أفراد القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة ويخضعون لإرادة الدولة ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية ويشمل ذلك المكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية والمتطوعون والملتحقون كالصحفيين والمراسلين لوكالات الإنباء، والمكلفون بحالة الطوارئ، وقوات الامن الداخلي والشرطة وحرس الحدود وأفراد أطقم البواخر والغواصات والطائرات الحربية. يتضح من ذلك أن الأسرى هم المقاتلون من طرفي النزاع الذين ألقوا أسلحتهم واستسلموا للطرف الآخر، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يعاقبوا أو يحاكموا نتيجة مشاركتهم مباشرة في الاعمال العدائية حيث أنهم يتمتعون بالحماية التي تكفل لهم حياة كريمة، وعم التعرض للتعذيب، أو أي عمل من أعمال الانتقام. وتجدر الإشارة إلى أن الفلسفة العامة من هذه الحماية أن الحرب ليس بين الجنود من الطرفين، وإنما بين الدول وبالتالي يجب على الجندي احترام أخاه الجندي من الطرف الآخر.

تجدر الإشارة إلى أن هناك أشخاص لا يجوز التعرض لهم، وهم الأشخاص الذين لا يجوز أسرهم أو حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب وهم، أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء والصيادلة، والممرضات، والمخبرين والمصورين الشعاعيين ومساعديهم، أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية وأفراد الهيئات الطبية المختصون بالبحث عن الجرحى والمرضى أو حملهم أو معالجتهم ومكافحة الأوبئة والامراض عنهم، وموظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها، كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة، أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري، والمنشآت المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم، والافراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

وتأسيسا على ذلك فإن أسرى الحرب يتمتعوا بالحماية المقررة لهم عند ابتداء الأسر وتتمثل في تحريم قتلهم إذا ما القوا سلاحهم باختيارهم واستسلموا للعدو **39**، كما تلتزم الدولة الآسرة برد ممتلكات الأسير عند انقضاء الاسر ولا يجوز للدولة الاسرة ان تجرد الأسير من شاراته ورتبه وجنسيته، وكذلك الأشياء ذات القيمة الشخصية أو التذكارية، كما تلتزم الدولة الاسرة بأن تعامل الأسير معاملة إنسانية، واحترام شخصيته وشرفه وتقديم العناية الصحية والطبية له ومعاملته على قدم المساواة، والسماح له بممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية والاتصال بالخارج، فضلا عن السماح لممثلي المنظمات الدولية بزيارة الاسرى والاطلاع على احوالهم **40**.

4 - الأعيان المدنية:

يشمل القانون الدولي الإنساني حماية المرافق المدنية الأساسية مثل المستشفيات العامة والخاصة، والمدارس، ودور العبادة، بالإضافة إلى المواد الضرورية لحياة السكان، مثل إمدادات الغذاء والمياه. وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع استهداف هذه الأماكن أو توجيه ضربات عسكرية بالقرب منها.

المبادئ الأساسية لتنظيم العمليات العسكرية: حدد القانون الدولي الإنساني، لا سيما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والقانون الدولي العرفي، ثلاثة مبادئ أساسية تحكم كيفية العمليات العسكرية، وهي:

1- مبدأ التمييز: يفرض هذا المبدأ على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والاعيان المدنية من جهة، والمقاتلين والاهداف العسكرية من جهة أخرى. وبناء على ذلك:

- لا يجوز استهداف المدنيين، ويعتبر تعمد استهدافهم جريمة حرب.
- لا يسمح بمهاجمتهم إلا إذا شاركوا في العملية العدائية، ولمدة مشاركتهم فقط.
- يحظر استهداف الاعيان المدنية، مثل المنازل، المدارس، المستشفيات، والمرافق الطبية، إلا إذا كانت تستخدم لأغراض عسكرية، وكان استهدافها يحقق ميزة عسكرية أكيدة.

كما يجب الحفاظ على البنية التحتية الأساسية، مثل المستشفيات، شبكات المياه، الغاز، وأنظمة الكهرباء، التي تعد ضرورية لحياة السكان المدنيين؛ بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الاعيان تحظى بحماية إضافية، مثل الممتلكات الثقافية، المنشآت الخطرة، والإمدادات الأساسية للسكان؛ كما يحظر تجويع المدنيين كوسيلة حرب أو نشر الرعب بينهم عمدا.

2 ـ مبدأ التناسب: يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع بالتأكيد من أن الهجمات العسكرية لا تسبب أضرارا جانبية مفرطة بالمدنيين أو الاعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة. أي أن:

- لا يجوز شن هجوم إذا كانت الخسائر في أرواح المدنيين أو الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية تفوق الفائدة العسكرية الموجودة.
- يجب الغاء أي هجوم إذا تغيرت الظروف وأصبح من المتوقع أن يسبب خسائر غير مبررة.

3 ـ مبدأ الاحتياط: يلزم هذا المبدأ جميع أطراف النزاع بـ اتخاذ الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين أو الاعيان المدنية، أو على الأقل تقليله إلى أدنى حد ممكن؛ ولتحقيق ذلك:

- يجب اختيار وسائل وأساليب الهجوم لتقليل الأضرار الجانبية.
- يتعين على الأطراف تجنب وضع الأهداف العسكرية داخل المناطق السكنية المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، للحد من مخاطر تعرض المدنيين للهجمات **41.**

أن تطبيق هذه المبادئ في العصر الحديث، أصبح تطبيق مبدأ التمييز أكثر صعوبة، بسبب استخدام أسلحة بعيدة المدى وتقنيات قتالية متطورة ذات قدرة تدميرية واسعة، مما يجعل الالتزام بهذه المبادئ أكثر تعقيدا ويتطلب جهودا متزايدة لاحترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الرابع: موقف القانون الدولي الإنساني من النتائج المترتبة عن النزاع الروسي الاوكراني ومسؤولية روسيا عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا.

في هذا المبحث نتناول موقف القانون الدولي الإنساني من النزاع الروسي الأوكراني في مطلب أول؛ ثم نسلط الضوء عن مسؤولية روسيا عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا في مطلب ثاني.

المطلب الاول: موقف القانون الدولي الإنساني من النتائج المترتبة عن النزاع الروسي الاوكراني.

لا شك أن القانون الدولي الإنساني نشأ كنتيجة طبيعية لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تهدف، في جوهرها، إلى الحد من ويلات الحروب والدعوة إلى نبذ النزاعات المسلحة بين الدول والشعوب؛ كما يرسخ القانون مبدأ الحل السلمي للنزاعات، مؤكدا على أهمية تسوية الخلافات الدولية عبر الوسائل السلمية، بدلا من اللجوء إلى القوة العسكرية **42**؛ ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية القانون الدولي الإنساني في ظل تزايد اللجوء إلى العنف المسلح على المستويين الدولي والداخلي، حيث يشهد العالم ارتفاعا ملحوظا في النزاعات المسلحة، سواء بين الدول أو داخلها، مما أدى إلى تزايد أعداد الضحايا بشكل كبير.

لذلك، يصبح من الضروري تعزيز نشر قواعد هذا القانون خلال فترات السلم، خاصة بين القوات المسلحة، التي قد ترتكب انتهاكات جسيمة نتيجة لعدم إلمامها بهذه القواعد؛ فالقانون الدولي الإنساني يعزز البعد الإنساني في مواجهة الدمار العسكري، مما يستلزم تكثيف الوعي بمبادئه لتفادي التداعيات الكارثية للحروب.

وتزداد أهمية ذلك مع تصاعد النزاعات المسلحة، وتطور أسلحة الدمار الشامل، إلى جانب سعي الدول لاستخدام العنف والتدمير لتحقيق مصالحها، مما أدى إلى سقوط ملايين الضحايا وتشردهم، معظمهم من الأطفال والنساء وكبار السن، الذين يعدون من الفئات الأكثر ضعفا خلال النزاعات **43**، الملاحظ أن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، رغم كثرتها وتنوعها، لم تقابل بآليات فعالة لردعها ومعاقبة مرتكبيها؛ وهذا يثير تساؤلا مهما: كيف يمكن التحقق من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة على هذا السؤال، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى تطوير آليات فعالة لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بهدف تعزيز الامتثال لقواعده ومعاقبة من ينتهكها، مما يسهم في حماية الضحايا وتقليل معاناة المدنيين خلال النزاعات المسلحة **44**.

يساهم القانون الدولي الإنساني في دعم جهود العديد من المنظمات الدولية التي تعمل على تخفيف الآثار المدمرة للحروب، وتقديم المساعدات الإنسانية للجرحى، والمرضى، والغرقى، والأسرى، وغيرهم من المتضررين من العمليات العسكرية؛ كما تلعب هذه المنظمات دورا بارزا في فضح الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الدول المتحاربة ضد المدنيين، ومن أبرز هذه المنظمات:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تقدم الدعم الإنساني للمتضررين من النزاعات المسلحة.
- منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الانسان، اللتان تسلطان الضوء على الانتهاكات الإنسانية وتسعيان لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

من موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من النزاع في أوكرانيا: تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها العميق إزاء القتال الدائر في أوكرانيا، والمخاطر التي يتعرض لها المدنيون، خاصة في المدن والمناطق المأهولة بالسكان. ويعد استخدام الأسلحة المتفجرة ذات التأثير الواسع السبب الرئيسي في الدمار الذي تشهده المناطق الحضرية، ومن هنا، تؤكد اللجنة على ضرورة:

- حماية البيئة التحتية المدنية، مثل المستشفيات، المدارس، شبكات المياه والكهرباء، ومنع استهدافها بأي شكل من الاشكال.

- تجنب مهاجمة الأهداف العسكرية القريبة من المناطق المدنية، إلا بعد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم إلحاق الضرر بالمدنيين.
- الالتزام بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية، وفقا للقانون الدولي الإنساني.

ومن الأسلحة المستخدمة في الحروب الحضرية وإشكالية الامتثال للقانون الدولي الإنساني تشير اللجنة الدولية إلى أن استخدام بعض الأسلحة في المعارك داخل المدن يطرح تساؤلات خطيرة حول كيفية تفسير الدول لحظر الهجمات العشوائية. إذ من الصعب الادعاء بأن المدفعية غير الموجهة، وقذائف الهاون، والقنابل الثقيلة، والذخائر العنقودية، وقاذفات الصواريخ متعددة الفوهات يمكنها التمييز بدقة بين المقاتلين والمدنيين، أو بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وفقا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

دعوة إلى الحد من استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق الحضرية، وبناء على هذه المخاوف، تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الدول إلى:

- تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق الحضرية.
- عدم اللجوء إلى هذه الأسلحة إلا بعد اتخاذ تدابير كافية لضمان الحد من المخاطر التي قد تلحق بالمدنيين والبنية التحتية المدنية.

إن الالتزام بهذه المبادئ يشكل خطوة حاسمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني والحد من المعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة الحديثة **45**.

تتعهد اللجنة الدولية ببذل أقصى جهودها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إجلاء المدنيين من مناطق الخطر، وتقديم المساعدات والحماية للمدنيين والمقاتلين السابقين، إضافة إلى زيارة المحتجزين وضمان حقوقهم، والعمل على منع فقدان الأشخاص ولم شمل العائلات.

ونظرا لأن النزاع الحالي يعد نزاعا مسلحا دوليا يتميز بقدرات عسكرية هائلة وتداعيات إنسانية غير مسبوقة خلال فتر ة زمنية قصيرة، فإنه يكتسب أهمية خاصة. وفي هذا الاطار، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلا من أوكرانيا وروسيا إلى التوصل لاتفاق واضح يضمن إجلاء المدنيين من مدينة ماريوبول المحاصرة في جنوب أوكرانيا، إلى المناطق الأخرى التي تعاني ويلات الحرب **46**.

المطلب الثاني: مسؤولية روسيا الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي في أوكرانيا.

يعاني المجتمع الدولي من غياب سلطة عليا تتولى تنفيذ القانون الدولي العام، حيث لا توجد هيئة إدارية أو قضائية ملزمة لمحاسبة من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وفرض العقوبات عليه؛ كما تفتقر الساحة الدولية إلى مؤسسات تنفيذية قادرة على فرض الجزاءات بحق الدول المخالفة، بخلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي، حيث تختص المحاكم الوطنية بتحديد المخالف، بينما تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ العقوبات بحقه؛ يرجع هذا القصور إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة والاستقلال، مما يشكل عائقا أمام فرض الالتزام بقواعد القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالقوانين الإنسانية. ومع ذلك، أدى تطور المفاهيم الإنسانية وظهور المنظمات الدولية إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتصنيفها كجرائم حرب، وتحديد المسؤولين عنها باعتبارهم مجرمي حرب، إلى جانب إنشاء جهات قضائية مختصة بمحاكمتهم، وفي هذا السياق، منحت اتفاقية جنيف لعام 1959 لحماية أسرى الحرب الحق للدول في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب أمام محاكمها الوطنية؛ كما أقرت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري، الموقعة في باريس عام 1948، اختصاص محاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها بالنظر في هذه الجرائم، وألزمت الدول الأعضاء بإصدار القوانين اللازمة لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية **47**.

وبناء على ذلك، يحق للدولة التي ارتكبت الجرائم على أراضيها محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية أو عبر لجان متخصصة، أو من خلال محاكم دولية يتم إنشاؤها باتفاق الدول المنتصرة، كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية عند تشكيل محكمتي نورمبرج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب. ومع تطور القانون الدولي، تم توقيع معاهدة روما عام 1998، التي أسست المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، ومما لا شك فيه أن القواعد الدولية الحديثة، وقوانين الحرب والنزاعات المسلحة، تحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، كما تفرض التزامات واضحة يجب على الدول احترامها عند اندلاع الحروب. ومع ذلك تسعى بعض الدول، بدافع تحقيق الانتصار أو إضعاف خصومها، إلى خرق قوانين وأعراف الحرب عمدا لتحقيق مكاسب عسكرية. ولذلك كان من الضروري وضع نظام يحدد مسؤولية الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات، وحفاظا على حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة؛ وعليه، فإن المسؤولية القانونية في الحروب تستند إلى مخالفة قواعد الحرب المعترف بها دوليا، مثل شن حروب عدوانية، أو تدمير ممتلكات المدنيين دون ضرورة عسكرية، أو ارتكاب الأفعال التي تصنفها الاتفاقيات الدولية والمحاكم الدولية ضمن جرائم الحرب **48**. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حددت مجموعة من الأفعال التي تعد جرائم حرب، من بينها: القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة، الابعاد القسري للأشخاص ونقلهم دون مبرر قانوني، استهداف السكان المدنيين بالهجمات، شن هجمات عشوائية تؤثر على المدنيين والمناطق المدنية، مهاجمة المنشآت الهندسية التي تحتوي على مواد خطرة، بالإضافة إلى استهداف الأشخاص غير القادرين على القتال **49**.

تشكل الحروب العدوانية جريمة ضد السلام الذي تترتب عنه مسؤولية بموجب القانون الدولي، فعلى كل دولة واجب بأن تمتنع عن التهديد أو استعمال القوة لانتهاك الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى، أو التهديد، استعمال القوة لحل النزاعات

الدولية بما في ذلك النزاعات الإقليمية المتعلقة بحدود الدول **50**، استعمال القوة ممنوع بموجب القانون الدولي ويطالب ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بتسوية النزاعات التي تنشا بينها بالوسائل السلمية والامتناع في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض من استعمال القوة أو التهديد بها، ولقد اعتبرت مفوضية القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الانتهاك الخطير لالتزام دولي يتعلق بالمحافظة على السلام والامن الدوليين اعتبرته بمثابة جريمة دولية **51**، كما يطلب الميثاق من كل الدول الأعضاء في المنظمة أن تسوي نزاعاتها الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلام والامن الدوليين والعدالة للخطر **52**؛ نستنتج من ذلك أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلام والامن الدوليين، وتحقيقا لذلك نص الميثاق على أن تتخذ المنظمة التدابير الجماعية الفعالة للمحافظة وإزالة كل التهديدات للسلام ومناهضة أعمال العدوان، أو أي انتهاكات أخرى للسلام وأن ترسي عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي لتسوية المنازعات أو الحالات التي قد تؤدي لانتهاك السلام **53**.

قدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا تقريرا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كشفت فيه عن وجود أسباب معقولة للاستنتاج بأن مجموعة من جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت في أوكرانيا. وبالنظر إلى خطورة هذه الانتهاكات، أكدت اللجنة ضرورة المساءلة دون أدنى شك، مشيرة إلى التأثير المدمر لهذه الجرائم على السكان المدنيين، بما في ذلك الخسائر البشرية الهائلة وتدمير البنية التحتية.

ووثقت اللجنة العديد من الهجمات التي شنتها القوات المسلحة الروسية، حيث استخدمت أسلحة متفجرة بشكل عشوائي في مناطق مأهولة بالسكان، كما استهدفت القوات الروسية مدنيين كانوا يحاولون الفرار؛ وبحسب التقرير، تتحمل القوات الروسية مسؤولية الغالبية العظمى من هذه الانتهاكات، بما في ذلك جرائم الحرب. كما رصدت اللجنة انماطا من الاعدامات بإجراءات موجزة، والاحتجاز غير القانوني، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي في المناطق التي احتلتها روسيا، حيث تم اعتقال أشخاص، وترحيل بعضهم بشكل غير قانوني إلى روسيا، ولا يزال العديد منهم في عداد المفقودين.

وأشارت اللجنة إلى أن العنف الجنسي كان له تأثير مدمر على الضحايا، إذ أجبر بعض أفراد العائلات، بمن فيهم الأطفال، على مشاهدة الجرائم، كما شدد بعض الضحايا على أهمية تحقيق العدالة والمساءلة. وفي هذا الإطار، أوصت اللجنة بتعزيز تنسيق الجهود الدولية والوطنية لضمان مساءلة الجناة وحماية الضحايا والشهود؛ وبناء على ذلك، ستواصل اللجنة، وفقا لولايتها العمل على تحديد المسؤولين عن هذه الجرائم والمساهمة في تحقيق العدالة **54**.

واستخلاصا مما سبق، يتبين أن روسيا تتحمل المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني منذ اندلاع النزاع، وذلك بسبب خرقها للعديد من المبادئ والقواعد والاتفاقيات الدولية التي تمنع مثل هذه الخروقات؛ من بين هذه المبادئ مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ الاحترام المتبادل، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بالإضافة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعروفة باتفاقيات جنيف الأربع والتي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية.

الخاتمة

ان النزاعات المسلحة الدولية تترك آثارا عميقة على المجتمع الدولي بشكل عام، حيث يحدث النزاع المسلح الدولي عندما تلجأ دولتان أو أكثر إلى استخدام القوة ؛ وفي هذا السياق، أظهرت التقارير الدولية المتعلقة بالنزاع الروسي الاوكراني وجود انتهاكات من قبل القوات الروسية لقواعد القانون الدولي التي تنظم سير الاعمال العدائية، والتي تهدف إلى حماية مجموعات من البشر بمجرد اندلاع النزاع المسلح؛ وعليه، يشكل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني جريمة دولية أو يعتبر انتهاكا خطيرا يستوجب المساءلة، ولا يمكن لمرتكبها الإفلات من العقاب، بغض النظر عن مرور الوقت، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة، وأسفرت عن عدة توصيات كما يلي:

النتائج:

1 ـ خلفت الحرب الروسية الأوكرانية عواقب وخيمة على المدنيين العزل، خاصة النساء والأطفال الذين يحظون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث شملت هذه العواقب القتل، والتشريد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية.

2 ـ أثر استخدام الأسلحة المتفجرة والقنابل والقصف المدفعي من قبل الطائرات والمركبات العسكرية بشكل كبير على البيئة الطبيعية في المناطق التي تدور فيها الحرب.

3 ـ انتهكت روسيا التزاماتها الدولية ومبادئ القانون الدولي العام، لا سيما حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم الحروب الدولية.

4 ـ تشعر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقلق إزاء القتال الدائر في أوكرانيا والمخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون، لا سيما في المدن والمناطق المأهولة الأخرى؛ وقد حثت اللجنة أطراف النزاع على الالتزام بقواعد وعادات الحرب وتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين وجميع المحمين بموجب القانون الدولي الإنساني.

5 ـ تتحمل روسيا المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة في انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني في حربها على أوكرانيا، ولا يمنك التهرب من هذه المسؤولية، إذ لا يوجد ما يمنعها من تحمل تبعات أفعالها في هذا السياق.

التوصيات:

1 - ضرورة محاكمة المسؤولين الروس، بما في ذلك الرئيس بوتين، على الجرائم التي ارتكبت في أوكرانيا ضد المدنيين العزل الذين يحظون بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 - ضرورة تنظيف المناطق التي شهدت الحرب وإزالة الألغام الأرضية، سواء كانت مضادة للأفراد أو للمركبات، والعمل على إعادة بناء المباني والمنشآت المتضررة نتيجة النزاع، عودة آمنة للنازحين.

3 - ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهود الدولية والإقليمية لمعالجة الازمة الروسية الأوكرانية، من أجل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

4 - ضرورة تفعيل المبادئ والاتفاقيات الدولية التي تحظر العدوان وتعاقب على الجرائم المرتكبة عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

5 - يجب علة المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في التحقيق المباشر في الجرائم التي وقعت في أوكرانيا، واعتبار هذه الجرائم من بين أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي التي تقع ضمن اختصاصها.

6 - وأخيرا نوصي الباحثين والكتاب بإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات لتقديم رؤى وأفكار حول إمكانية محاكمة المسؤولين الروس عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها في او كرانيا، بهدف تعزيز شعور المجتمع بوجود عدالة دولية تتفوق على جميع الاعتبارات.

المراجع:

(1) محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، سنة 2013، ص 49.
(2) المرجع نفسه، ص 26.
(3) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003، ص 3،7.
(4) لجنة القانون الدولي، "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، مع التعليقات" تشرين الثاني/ نوفمبر 2001 الملحق رقم 10، وثيقة الأمم المتحدة A/ 10/ 56 متوفر على الرابط https: legal.un.org. ilc. Texts. Instruments. English. draft articles. 96 2001. pdf.
(5) راجع في ذلك المادة 2 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.
(6) راجع في ذلك المادة 3 من المشروع.
(7) راجع في ذلك المادة 5 من المشروع.
(8) راجع في ذلك المادة 11 من المشروع.
(9) عمر صدوق، المرجع السابق ص 24.
(10) مسعود عبدالسلام، المسؤولية الدولية: العناصر والاثار، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص 4.
(11) المرجع السابق نفسه، ص 9.
(12) علياء محمود محمود محمد الليثي، بحث بعنوان: الاتجاهات الحديثة في نظرية الحروب مع التطبيق على الحرب الامريكية على أفغانستان 2001 - 2014 ، الناشر مجلة البحوث المالية والتجارية https://jsst.journals.ekb.eg ، ص 158، سنة النشر 2019م.
(13) البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.
(14) ابتهال مسعود الطلحي، مفهوم النزاعات المسلحة، الناشر مركز البحوث الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة النشر 2023 م، ص 4.
(15) علياء محمود محمود محمد الليثي، مرجع سبق ذكره، ص 160.
(16) محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، من دون دار ومكان نشر، 2016م، ص3.
(17) صلاح عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص.
(18) سامي يس خالد، مجموعة محاضرات في احكام القانون الدولي الإنساني، ط1، الخرطوم، 2008م، ص7
(19) محمد الفاتح الجزولي، آليات الرقابة الدولية على النزاعات المسلحة، ط1، دار العالمية للنشر، من دون ذكر مكان نشر، 2006، ص43.
(20) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة، عمان، 1997م، ص229.
(21) محمد الفاتح الجزولي، آليات الرقابة الدولية على النزاعات المسلحة، ط1، مرجع سبق ذكره، ص43.
(22) سيد هاشم، حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف اتفاقية حظر وإنتاج الأسلحة البيولوجية لعام 1972.
(23) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
(24) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، سنة 1949م.

(25) أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى البديل، الناشر الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2017، ص7.
(26) جير هارد فان غلان، القانون بين الأمم، تدخل القانون الدولي العام، الجزء الأول، بيروت 1970، ص199، وكذلك د. أحمد مصباح عيسى، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ط1، دار الرواد طرابلس ص41.
(27) المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين سنة 1949م، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان سنة 1949م.
(28) المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان سنة 1949م؟
(29) المواد 25 و26 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين سنة 1949م.
(30) تقدم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين مجموعة من خدمات البحث عن المفقودين في مختلف دول العالم وتتيح هذه الخدمات للمحتجزين المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة بإعادة الاتصال بأفراد عائلاتهم، والجدير بالملاحظة أن الوكالة شهدة تقدما ملموسا في العصر الحالي في ظل التقدم التكنولوجي والتي تعمل على نقل المعلومات بأسرع وقت ممكن.
(31) المواد 12 و13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب سنة 1949م.
(32) المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.
(33) المواد 53 و54 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.
(34) سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل احكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، من دون تاريخ نشر.
(35) المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.
(36) المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.
(37) المواد 40 و41 و42 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.
(38) المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية سنة 1977م.
(39) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية لعام 1980م.
(40) المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب سنة 1949م.
(41) نصوص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
(42) إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط1، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي القاهرة، 2003م، ص17.
(43) إسماعيل عبدالرحمن، المرجع السابق، ص17.
(44) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع، :https democraticac.de بتاريخ يوليو 2022م.
(45) الناجون من التعذيب والمنظمات غير الحكومية يخطون خطوات عملاقة نحو العدالة 29 نسيان/ ابريل 2022 على الموقع https: www.ohchr.org
(46) الصليب الأحمر يحث أوكرانيا وروسيا على الاتفاق على اجراء عمليات إجلاء آمنة، 30 مارس 2022م - 47: https: www. Swissinfo.ch 10
(47) المادة 129 من اتفاقية جنيف لعام 1959 الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة 49 من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمادة 50 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب سنة 1949م.
(48) شهاب سليمان عبدالله، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة المتنبي، الرياض، 2016م، ص 229، 230.
(49) المواد 50 و53 من الاتفاقية الأولى، والمواد 44 و51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 3 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة والبروتوكولان الاضافيان.
(50) البخاري عبدالله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، ط12، مركز البروفسور البخاري للدراسات القانونية والتدريب الخرطوم، 2011م، ص281.
(51) البخاري عبدالله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، المرجع السابق، 275.
(52) المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م.
(53) البخاري عبدالله الجعلي، القانون الدولي العام وفقا للفقه والسوابق والتشريع، مرجع سبق ذكره، ص280.
(54) تقرير للجنة تحقيق دولية يدعو إلى المسألة عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في أوكرانيا https: news.un.org. ar. story/1114197/10/2022 تاريخ النشر 18 تشرين الأول / أكتوبر 2022م.